

**قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (28) لسنة 2003م
بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها^[*]**

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(24)لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث

وتعديلاته الواردة بالقانون رقم(26)لسنة 1997م ولائحته التنفيذية الصادرة

بـ القرار الجمهوري رقم 380 لسنة 2000م.

وعلى القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات

الجزائية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم

والعقوبات.

وبناءً على إقتراح وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

رر ق

مادة (1) أـ تنشأ محاكم للأحداث في كل من عواصم المحافظات التالية:-

-1 تعز.

-2 حضرموت.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (24) لسنة 2003م.

- 3 .إب.
- 4 .الحديدة.
- 5 .ذمار.

ب- تتألف هيئة الحكم في محاكم الأحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

مادة (2) أ- يتحدد إختصاص محاكم الأحداث بالنظر والفصل إبتداءً فيما يلي:-

- 1- أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف.
- 2- الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث والقوانين واللوائح النافذة الأخرى.

ب- يتحدد نطاق الإختصاص المكاني لمحاكم الأحداث المنصوص عليها في

المادة (1) من هذا القرار بدائرة إختصاص المحافظة المنشأة فيها كل منها.

ج- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القرار يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الإجتماعية بتحديد ~~إحـكـامـيـةـ~~
~~مـحـاـكـمـ~~
~~الـإـبـتـدـائـيـةـ~~
على مستوى كل محافظة ل القيام دون غيرها ب مباشرة إختصاصات محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث وذلك لتعذر تشكيلها لقلة القضايا ~~المنسـدـاتـ~~
~~وـبـةـلـلـأـحـدـاثـ~~

على مستوى هذه المحافظات.

مادة (3) تختص الشعب الجزائية في محاكم الإستئناف في المحافظات الواردة في المادة

رقـمـ(1) من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الإستئناف في الأحكام والقرارات الصـادرـةـ

من محاكم الأحداث الإبتدائية الصادرة بتحديدـهاـ قـرـارـ وزـيـرـ العـدـلـ بنـظـرـ قـضـائـاـ الأـحـدـاثـ فيـ كـلـ مـحـافـظـةـ.

مادة (4) تحـالـ كـافـةـ الدـاعـاوـىـ وـالـقـضـائـاـ وـالـمـخـالـفـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـحـدـاثـ إـلـىـ مـحاـكـمـ الأـحـدـاثـ
المـخـتـصـةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ قـرـارـ وـإـلـىـ مـحاـكـمـ الإـبـتـدـائـيـةـ الصـادـرـةـ بـتـحـديـدـهـاـ قـرـارـ
منـ وزـيـرـ العـدـلـ وـفقـاـ لـفـقـرـةـ (جـ)ـ مـنـ مـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ.

مادة (5)

يـصـدـرـ وزـيـرـ العـدـلـ قـرـاراتـ الـلاـزـمـةـ لـتـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ.

مادة (6) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 4 / ذو القعـدة 1424 هـ

الموافق 27 / ديسمبر 2003 م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية